الجريدة الرسمية
للدولة المغربية الشريفة الحمية

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك من اول الشهر

رباط الفتح في ٢٤ صفر عام ١٣٣٣

الموافق ١١ يناير سنة ١٩١٥

قيمة الاشتراك

	داخل المملكة الشريفة	خارجها
عن ثلاثة اشهر	٣،٥٠	٤،٥٠
عن ستة اشهر	٦	٨
عن سنة	١٠	١٥

فهرست

ظهير شريف يتعلق ببيع المحلات التجارية ورهنها نصه بعد الحمدلة والطابع الشريف ✗

ظهير شريف في الاذن باتخاذ وسايل وقتية لدفع اثمان الاكرية الواقعة قبل تاريخ ٣ اغشت سنة ١٩١٤

الحمد لله وحده

ظهير شريف يتعلق ببيع المحلات التجارية ورهنها نصه بعد الحمدلة والطابع الشريف

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه لما كانت التجارة بايالتنا الشريفة آخذة في النمو والازدياد وكان من المتعين ان نحافظ عليها بما في وسعنا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الباب الاول

في بيع المحلات التجارية

الفصل الاول

اذا بيع محل تجاري او قوت ولو بشرط من الشروط او سلم للغير على وجه آخر بدون البيع او انعقدت فيه شركة او صار للغير اما بعد وقوع القسمة او بعد البيع الاختياري بالمزايدة فلا بد من تضمين ما ذكر في رسم يحرره كاتب المحكمة الابتدائية الكائنة في الدائرة العدلية التي بها المحل التجاري او الفرع الاهم منه ان احتوى البيع على محل تجاري ثم فروع ويتضمن الكاتب في الكناش المتعلق بالتجارة نسخة مختصرة من الرسم المذكور يبين فيها تاريخ الرسم واسم البائع والمشتري ولقبهما ومسكنهما ونوع التجارة والمكان الذي فيه التجارة والمكان المقيمة فيه الفروع اذا كانت داخلة في البيع وكذا الاجل الذي سيذكر بعد المعطى لاجل التعرض في البيع ومحل سكنى المتعاقدين بشرط ان يكون موجودا بدائرة المحكمة ثم ينشر كاتب المحكمة النسخة المذكورة كلها حالا بلا اجل في الجريدة الرسمية وفي الجريدة المعدة لادراج الاعلانات العدلية في كل دائرة من دوائر المحاكم طبق الفصل العشرين من الظهير الشريف المتعلق بقانون التجارة نعم اذا كان المحل التجاري موجودا في دائرة محكمة الصلح وخارجا عن دايرة المحكمة الابتدائية فيجوز للمتعاقدين ان يحرروا رسم البيع على يد كاتب محكمة الصلح بالدايرة المذكورة غير ان الرسم المحرر هنالك يوجه بلا تأخير لكاتب المحكمة الابتدائية ويزاد حينئذ على الاجال المعطاة يوم واحد على كل عشرة كيلومترات من المسافة الموجودة بين محكمة الصلح وبين المحكمة الابتدائية

الفصل الثاني

ان الامتياز المختص لبائع محل التجارة يكون حسب الشروط الاتي بيانها ويقيد في كناش التجارة واذا وجدت لها فروع داخلة في البيع فتقيد ايضا في محلها على يد كاتب المحكمة الابتدائية غير انه لا يجب نشر ذلك في الجرايد خلافا لما نص عليه في الفصل العشرين من الظهير الشريف المتعلق بقانون التجارة اولا يشمل امتياز البايع الا الاشياء المذكورة في الرسم والتقييد المشار له اعلاه واذا لم يصدر بيانا واضحا في ذلك فلا يشمل الامتياز الا علامة المحل واسمه التجاري والحق في عقدة الكراء وفي جملة حرفائه ويعين ثمن الاشياء والاثاث والسلع الموجودة بالمحل التجاري كل شيء بانفراده واما البايع فهو المتكفل بالاثمان المذكورة او بما بقي منها بذمته للغير ويبقى امتيازه متعلقا باثمان البضايع والاثاث وسائر الاشياء الغير المحسوسة المتعلقة بالمحل التجاري آلتي بيعت مرة اخرى كل ثمن منها بانفراده. نعم اذا دفع الثمن اقساطا ولم يدفع معجلا فالاقساط تنسب من جهة ثمن البضائع اولا ثم من جهة ثمن الاثاث ثانيا ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك واذا كان ثمن البيع الثاني معدا للتوزيع وكان مختصا بشيء واحد او باشياء عديدة لم يشملها البيع الاول فان تقويمه يكون مبنيا على قيمة الجملة لا على قيمة كل شيء منها بانفراده واما التقييد المشار له اعلاه فيقع بطلب من البايع وجوبا في ظرف خمسة عشر يوما متوالية من تاريخ رسم البيع والا فهو باطل ولا يعمل به ويقدم على التقييد الذي يؤخذ في الاجل المذكور بطلب من المشتري ويعترض به عند افلاس المشتري او حلول اجله

الفصل الثالث

لا يجوز للبايع ان يطلب فسخ البيع الا اذا صرح به في التقييد المذكور وخصص للبايع القيام بذلك ولا يتعرض للغير بالفسخ المذكور بعد انقضاء الامتياز المشار له ويبقى الحق في القيام بالفسخ مثل الامتياز مقصورا على ما يشمله

البيع فقط/ واذا فسخ البيع بحكم حاكم او بالمراضات فيجب على البايع استرجاع جميع الاشياء التي احتوى عليها البيع ولو كانت الاشياء قد انقطع عليها حق الامتياز وحق القيام بفسخ البيع ويبقي الحساب بيد البايع فيما يتعلق بثمن البضايع والاثاث التي يكون قد حازها مرة ثانية ويقدر الثمن المذكور بمحضر المتعاقدين اما بالمراضات او بحكم حاكم بعد طرح ما بقي بذمة المشتري من ثمن البضايع والاثاث وذلك مراعاة للحق الذي له في الامتياز على غيره من ارباب الدين واذا بقي شيء مما ذكر فيبقي كفالة لارباب الدين المقيدين ان كانوا موجودين والا فلارباب الدين الذين يبدهم خط اليد واذا طلب البايع فسخ البيع فعليه ان يعلم بذلك من له دين مقيد على المحل التجاري المبيع ويبلغ الاعلام المذكور لارباب الدين في المكان المعين في تقييدهم ولا يصدر الحكم في ذلك الا بعد مضي شهر من تاريخ الاعلام/ واذا صرح في العقد بوجوب فسخ البيع او فسخ بطلب من البايع وبرضى المشتري فيجب على البايع ان يعلم بذلك غرماءه المقيدين بالمكان المعين من طرفهم ولا يصير الفسخ نهائيا الا بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلام/ واذا طلب المكلف بتصفية الافلاس او غيره من الوكلاء والنقباء المعينين من قبل المحكمة بيع المحل التجاري بالمزايدة العمومية او اذنت المحكمة بالبيع المذكور فيجب على الطالب ان يعلم بذلك البايعين السابقين اعلاما يبلغ المحل المعين في تقييدهم وينبههم بانهم اذا لم يطلبوا فسخ بيعهم في ظرف شهر من يوم الاعلام المذكور فيسقط حظهم بالقيام بالفسخ على المشتري بالمزايدة المذكورة/ واما الفصل التاسع والتسعون والمايتان من الظهير الشريف المتعلق بقانون التجارة فلا ينطبق لا على امتياز بائع المحل التجاري ولا على الحق الذي له في طلب فسخ البيع.

الفصل الرابع

اما نشر نسخة البيع بالجريدة الرسمية وبالجرايد المعدة لنشر الاعلانات العدلية طبق ما قرر في الفصل الاول اعلاه فيجدد بطلب من المشتري وذلك من اليوم الثامن الى الخامس عشر من تاريخ النشر الاول/ ويجوز لمن له دين بذمة البايع ان يتعرض لدفع الثمن ولو بواسطة كتاب مضمون في البريد لكاتب المحكمة الابتدائية الذي قيد الرسم او وجه اليه وذلك في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ النشر الثاني سواء حل الدين ام لا واما التعرض المذكور فيجب ان يكون محتويا على مبلغ الدين واسبابه وعلى تعيين مكان للمخابرة مع المتعرض في دايرة المحكمة الابتدائية ولا يجوز للمكري ان يتعرض لدفع الثمن المذكور لاجل مبلغ الكراء سواء حل آجل دفعه ام لا ما لم يوجد شرط يخالف ذلك/ واما رب الدين الذي اعلم بوجود دين له في الاجل المشار له اعلاه فلا يعترض عليه بدعوى ان ثمن البيع او جزءا منه قد وقع تحويله للغير بالمراضات او باذن من المحكمة/ نعم اذا وقع تعرض في دفع الثمن فيجوز للبايع على كل حال ان يعرض شكواه على رئيس المحكمة الابتدائية بعد مضي اجل قدره عشرة ايام ليحوز رخصة في قبض الثمن مع وجود التعرض لكن بشرط ان يؤمن بكتابة المحكمة مبلغا كافيا يعينه الحاكم المكلف بالقضايا الاستعجالية وذلك كفالة لما عسى ان يترتب على التعرض المذكور من كونه يعترف بنفسه بالدين او يثبت عليه بحكم ثم يوضع المبلغ المذكور تحت يد حائز المحل التجاري المبيع كفالة للديون الصادر من اجلها التعرض وتبقى الديون المذكورة ممتازة على غيرها امتيازا خصوصيا من حيث تستخلص من المبلغ المؤتمن لكن لا يمكن تسليمه بحكم عدلي للمتعرضين الداخلين في القضية دون غيرهم من بقية غرماء

البائع المتعرضين ايضا نعم تبرا ذمة المشتري من يوم تنفيذ الحكم المذكور ويبقى من بيده المحل التجاري مطلوبا بما عسى ان يترتب على التعرض المشار له غير ان الحاكم المذكور لا يمنح الرخصة المطلوبة منه الا بعد ان يشهد المشتري على نفسه في رسم محرر بانه لم يبق غرماء آخرون اشهادا تاما يبقى مسؤولا به شخصيا ويبقى المشتري بعد تنفيذ الحكم المذكور مطلوبا بالثمن من قبل ارباب الدين الذين يكونون قد قدموا معارضتهم قبل صدور ذلك الحكم واذا وقع تعرض من غير حجة ولا سبب او كان التعرض باطلا من حيث الصورة او لم توجد قضية منشورة فيما يتعلق بنفس المبيع فيجوز للبايع ان يعرض طلبه على بيئة القضايا الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية ليلتمس رخصة في قبض ثمن البيع مع وجود التعرض واذا دفع المشتري الثمن للبائع قبل أن يباشر نشر ما ذكر اعلاه بالجرايد او قبل مضي الاجل المطلوب الذي هو خمسة عشر يوما فلا تبرأ ذمته من قبل الغير

الفصل الخامس

توضع نسخة من رسم عقد البيع بكتبة المحكمة الابتدائية التي حرر فيها رسم البيع او وجه لها بعد تحريره على يد محكمة الصلح وذلك في اثناء الثلاثين يوما الموالية ليوم النشر الثاني بالجرايد ليطلع عليها في المكتبه نفسها كل رب دين متعرض او مقيد كما يمكن لكل رب دين قيد نفسه او تعرض في ظرف الاجل المعين في الفصل الرابع الذي قدره خمسة عشر يوما ان يطلع في مكتبة المحكمة على رسم البيع وعلى التعرضات الواقعة وان يزيد على الثمن الذي وقعت عليه المزايدة السدس من الثمن الاصلي للمحل التجاري بعد طرح الاثاث والبضايع طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث والعشرين الاتي لكن لا تقبل هذه الزيادة بعد بيع محل تجاري لدى المحكمه او بعد بيعه الواقع بطلب من المكلف بتصفية الافلاس او من غيره من الوكلاء والنقباء المعينين من طرف المحكمة او ممن يملكون المحل التجاري على الاشاعة وذلك اذا وقع البيع المذكور بالمزايدة العمومية طبق الفصل السابع عشر من هذا الظهير الشريف ويجب على كاتب المحكمة المكلف بمباشرة البيع ان لا يقبل في المزايدة الا من يعرفه ملي الذمة او من امن عنده مليئا لا يقل عن نصف جملة ثمن البيع الاول ولا يقل ثمن جزء الثمن المشترط دفعه معجلا باضافة الزيادة الثانية عليه ويقع اذ ذاك البيع بالمزايدة الثانية المذكورة حسب الشروط والاجال المبنى عليها البيع الاول وتجري القواعد الناشئة عن التعرضات في ثمن البيع بالمزايدة

الفصل السادس

اذا عين ثمن البيع نهائيا فيجب على المشترط بمجرد طلب كل رب دين ان يؤمن بمكتبة المحكمة في ظرف خمسة عشر يوما جزء الثمن المطلوب تعجيله ثم الباقي عند حلول كل قسط منه وذلك للوفاء بما عسى ان يترتب على التعرضات والتقييدات المحمولة على المحل التجاري وعلى الاحالات التي صدر الاعلام بوقوعها

الفصل السابع

اذا انعقدت شركة في محل تجاري فيجب على كل رب دين غير مقيد من غرماء صاحب المحل التجاري ان يحضر لدى مكتبة المحكمة الابتدائية التي باشرت تحرير رسم البيع او التي وجه لها الرسم بعد تحريره على يد محكمة الصلح ليعلمها بما له من الدين ومبلغه وذلك بعد اطلاعه على النشر الواقع طبق الفصلين الاول والرابع اعلاه وفي ظرف اجل نهائي قدره خمسة عشر يوما متوالية من تاريخ النشر الثاني واذا امتنع الشركاء او واحد منهم من فسخ الشركة او ابطال

ترويج رأس المال في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ النشر الثاني فان الشركة تبقى مطلوبة مع المدين الاصلي في دفع الدين الواقع به الاعلام في الاجل المشار له اعلاه

الباب الثاني

فيما يتعلق برهن المحلات التجارية

الفصل الثامن

يمكن رهن المحلات التجارية من غير زيادة على الشروط المضمنة في هذا الظهير لكن لا يجوز للمرتهن ان يأخذ من المحل المرتهن ما يفي بالثمن الذي دفعه

الفصل التاسع

اما الاشياء التي يمكن ادخالها في الرهن وتنطبق عليها مقتضيات هذا القانون بصفة كونها جزءا من المحل التجاري فهي علامة المحل واسمه التجاري والحق في عقدة الكراء والحرفاء والاثاث ولوازمه التجارية وشهادات الاختراع والرخص وعلامات السلعة المخترعة والتجارة والصور والامثلة الصناعية وعلى العموم جميع الحقوق المتعلقة بالملك الصناعي ادبيا كان او فنيا واذا كان الرهن يشمل المحل التجاري وفروعه فيلزم بيان الاماكن الموجودة بها تلك الفروع بكيفية واضحة

الفصل العاشر

يقع اثبات عقد الرهن برسم يتلقى ويكتب وينشر مثل رسم البيع على مقتضى القواعد المبينة بالفقرة الاولى والثانية والرابعة والخامسة بالفصل الاول من هذا الظهير ويذكر بالنسخة التي تستخرج من المكتب المذكور تاريخ الرسم واسم رب المحل ولقبه ومسكنه وكذلك اسم رب الدين ولقبه ومستقره وبيان الفروع المشمولة في الرهن والاماكن التي توجد بها تلك الفروع

الفصل الحادي عشر

يقع اثبات الحق الخصوصي الناشيء عن عقد الرهن بتقييد يكتب على كناش التجارة بطلب من رب الدين المرتهن وذلك اثناء الخمسة عشر يوما من تاريخ كتابة رسم الرهن والا فيسقط الحق المذكور وهكذا يجري العمل بمكتبة كل محكمة ابتدائية يوجد بدايرتها فرع مشمول في الرهن الا انه لا يقع اعلان التقييدات في الجرايد خلافا لما يقتضيه الفصل العشرون من الظهير الشريف المتضمن لقانون التجارة/ يقع اجراء العمل في الفصول المايتين والستة والمايتين والسبعة والمايتين والثمانية بالفقرة الاولى من الظهير الشريف المتضمن لقانون التجارة فيما يتعلق برهن المحلات التجارية اذا صادف رب المحل تفليس او حكم عليه بتصفية حسابه بالمحكمة العدلية

الفصل الثاني عشر

يقع ترتيب الغرماء المرتهنين على حساب تاريخ تقييدهم واذا كان تقييدهم واقعا في يوم واحد فتكون حقوقهم متساوية

الباب الثالث

فيما يتعلق ببيع الشيء المرهون

الفصل الثالث عشر

اذا نقل المحل التجاري من مكان الى آخر فيجب على صاحبه ان يعلم بذلك ارباب الدين المقيدين قبل وقوع الانتقال بخمسة عشر يوما على الاقل ويبين لهم المكان المنتقل اليه واذا لم يعلم بذلك فان جميع الديون المقيدة تصير مستوجبة الدفع قانونا ويجب على البايع او رب الدين المرتهن ان يكتب اسم المكان الذي انتقلت اليه التجارة بطرة التقييد السابق واذا انتقل المكان المذكور لدائرة اخرى فيجب عليه ايضا ان ينقل التقييد المذكور بتاريخه وبيان اسم المكان الجديد الى كناش المحكمة التي بتلك الدايرة وذلك في اثناء الخمسة عشر يوما

الموالية لوقت وصول الاعلان او لليوم الذي بلغهم فيه الخبر بالنقل واذا نقل المحل التجاري المشار له من غير رضى البايع او ارباب الدين المرتهنين ونشأ عن ذلك انحطاط في قيمة المحل التجاري فيمكنهم ان يطلبوا دراهمهم حالا كما يجوز لارباب الديون السابقة ان يطلبوا دراهمهم اذا وقع تقييد رهن على المحل التجاري بشرط ان تكون الديون المشار لها ناشئة عن استغلال ذلك المحل اما مطالب سقوط الاجل التي تقدم للمحكمة الابتدائية بمقتضى الفقرتين السابقتين فتجري عليها قواعد المرافعة المبينة بالفقرة الاخيرة من الفصل الخامس عشر بعده

الفصل الرابع عشر

اذا اراد رب الملك متابعة فسخ كراء المحل الذي به تجارة مرهونة فعليه ان يعلم بذلك ارباب الدين الذين سبق تقييدهم بواسطة الاعلامات توجه للمساكن التي عينوها بالتقييد المشار له ولا يمكن صدور الحكم في هذا الشأن الا بعد مضي شهر من تاريخ وقوع الاعلام المذكور واذا فسخ الكراء على وجه المراضات فالفسخ لا يصير نهائيا الا بعد اعلام ارباب الدين المقيدين بمساكنهم المعينة ومضى شهر واحد من تاريخ وقوع الاعلام المذكور

الفصل الخامس عشر

يجوز لرب الدين الذي يطلب العقلة والمدين المطلوب ان يلتمسا من المحكمة الابتدائية بالدايرة الواقع بها استغلال المحل التجاري ان يبيعه مع جميع ما احتوى عليه من الاشياء والبضايع ويجوز ايضا للغريم الطالب ان يلتمس من المحكمة ان تأذن له ببيع المحل التجاري اذا لم يدفع المدين ما عليه في الاجل المضروب له بعد اجراء الواجبات المقررة بالفصل السابع عشر من هذا الظهير الشريف وهكذا يجري العمل اذا طلب رب الدين تتبع بيع المحل التجاري على مقتضى الطلب المقدم من المدين واذا لم يطلب رب الدين ذلك فعلى المحكمة ان تعين الاجل الذي يقع فيه بيع المحل بمقتضى التماس المدين على الكيفية المبينة بالفصل السابع عشر الاتي واذا تخلف المدين عن اجراء البيع في الاجل المذكور فتاذن المحكمة بالرجوع للعقلة وللمحكمة ان تعين من يتصرف وقتيا في المحل التجاري اذا اقتضى الحال ذلك وان تعين ثمن الافتتاح وتبين الشروط المهمة التي يقع عليها البيع وتكلف كاتب المحكمة بمباشرته ثم يحوز الكاتب جميع الرسوم والاوراق المتعلقة بالمحل التجاري ويحرر كراس الشروط ويأذن للراغبين في المزايدة بالاطلاع عليه ويجوز للمحكمة ان تصدر امرا مفسرا في الترخيص للطالب بان يسلم له كاتب المحكمة المكلف بالبيع قدرا من ثمن المبيع يساوي ما له من الدين والفايض والصوايز وذلك اذا لم يكن هناك رب دين مقيد او معارض غيره وبعد طرح الصوايز الممتازة لفايدة ذوي الحقوق وتصدر المحكمة حكما نهائيا لا يقبل الاعتراض في الخمسة عشر يوما الموالية للجلسة الاولى وينفذ الحكم بمقتضى نسخته الاصلية ويقع استئناف هذا الحكم في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ اعلانه ويتعطل بسببه تنفيذ الحكم المذكور ثم تحكم محكمة الاستئناف في ظرف اجل لا يتجاوز شهرا واحدا وينفذ حكمها بمقتضى نسخته الاصلية

الفصل السادس عشر

اذا طلب البايع او رب الدين المرتهن المقيد على المحل التجاري من المدين او ممن بيده المحل التجاري ان يدفع ما بذمته ومضت ثمانية ايام على الطلب فيجوز له ان يطلب الاذن ببيع الشيء المرهون وهذا الطلب يقدم للمحكمة الابتدائية الموجود بدايرتها المحل التجاري لتنظر فيه على

مقتضى الفقرة السادسة والسابعة من الفصل السابق

الفصل السابع عشر

يجب على كاتب المحكمة ان يعلم المحكوم عليه بالحكم الصادر ببيع المحل التجاري وذلك بمجرد ما يصدر حكم المحكمة الابتدائية او الاستئنافية بذلك كما يجب على المحكوم له ان يعلم البايعين السابقين بما ذكر طبق الفقرة الخامسة من الفصل الثالث ويبلغ الاعلام المذكور على الكيفية المعتادة اما للشخص نفسه واما لمحل سكناه واذا لم يتيسر اعلام رب المحل على الكيفية المذكورة فيكتفي بتسليم الاعلام للحكومة المحلية القريبة من المكان الذي به المحل التجاري ثم يشرع كاتب المحكمة في اجراء الاعلانات العدلية وتؤخذ صوايرها من الدراهم التي اودعها المحكوم له ويبين في الاعلان المتعلق بجعل المحل في السمسرة تاريخ ابتداء المزايدة ومدة السمسرة كما يذكر وضع الاوراق بيد كاتب المحكمة وشروط البيع ويلصق الاعلان المذكور على باب محل سكنى المدين وعلى اهم باب من ابواب المحل التجاري وبالموضع المخصص للاعلانات بالمحكمة وعلى كل حال في جميع الاماكن التي تقتضيها المصلحة ويدرج الاعلان المشار له باحدى الجرايد التي تنشر الاعلانات العدلية بالمكان ويمكن ايضا اعلام العموم بالشوارع والاسواق المجاورة للمحل ويقبل العون المكلف بالبيع المزايدة التي يقدمها الراغبون الى ان يتم تقرير السمسرة وتقييد المزايدة بالترتيب على مقتضى تواريخها باسفل نسخة من الحكم الصادر بالبيع ثم تقع السمسرة بكتابة المحكمة التي باشرت الامور المذكورة بعد مضي خمسين يوما من تاريخ الاعلانات المنصوص عليها بالفقرة الاولى والثانية من هذا الفصل ويجب على العون المكلف بالبيع ان يعلم ارباب المحل التجاري او من يقوم مقامهم في محل سكناهم المبين في تقييدهم والغرماء المقيدين قبل صدور الحكم بالبيع بانه قد نشر ما يجب من الاعلانات ثم يأمرهم بالحضور في اليوم المعين للسمسرة وذلك حسب الشروط المشار لها بالفقرة الثانية من هذا الفصل وهذا كله يقع في اثناء العشرة ايام الاولى من الاجل المذكور اعلاه وفي الايام الاخيرة من الاجل المذكور يستدعي العون المشار له من ذكر اعلاه وكذا الراغبين في السمسرة للحضور في اليوم المعين اذا لم يأت رب المحل التجاري بما يبريء ذمته في الوقت المعين للسمسرة ويجب على العون المكلف بالبيع ان يذكر للحاضرين ما هو المحل التجاري المراد بيعه وما ترتب عليه من الدين وما هي المزايدات المقدمة من الراغبين وما هو الاجل النهائي المضروب لتقديم غيرها من المزايدات ثم بعد انقضاء الاجل المذكور يسلم المحل التجاري لاكثر وآخر زايد ملي الذمة او له ضامن ملي ثم يحرر تقرير السمسرة ويدفع ثمن السمسرة بمكتبة المحكمة في ظرف عشرين يوما بعد تاريخ السمسرة مع ابقاء الحق للمشتري اذا وقعت زيادة مساوية لسدس الثمن طبق الفقرة الخامسة من الفصل الخامس ويلزم المشتري ان يدفع صوايرالتنفيذ التي يعينها الحاكم العدلي اذا صرح بها قبل وقوع السمسرة ويجري العمل بالفصل الواحد والخمسين والثلاثماية وبالفصل الثاني والخمسين والثلاثماية من الظهير الشريف المتعلق بالمرافعات المدنية فيما يرجع لاسباب فساد البيع الحادث قبل وقوع السمسرة

الفصل الثامن عشر

يجوز للمحكمة الابتدائية التي قدم لها الطالب ان تلزم المدين بدفع الدين المترتب على المحل التجاري وان تأذن في حكمها ببيع المحل المذكور اذا التمس الطالب منها ذلك وحينئذ يكون حكمها على مقتضى الفقرة الخامسة من الفصل الخامس عشر السابق وتضرب المدين اجلا لدفع ما عليه وعند

انتهائه تأذن بالبيع اذا امتنع من الدفع ويقع البيع المشار له على مقتضى الفقرة السابعة من الفصل الخامس عشر وعلى مقتضى الفصل السابع عشر

الفصل التاسع عشر

اذا تخلف المشتري عن الامتثال لشروط السمسرة فينبه على القيام بما التزمه في عشرة ايام واذا لم يمتثل فيباع المحل مرة ثانية ويجب عند ذلك الاعلان مرة اخرى واعادة السمسرة ويزاد على الاعلانات الاعتيادية مقدار الثمن الذي وقعت به السمسرة السابقة وتاريخ السمسرة الجديدة وتقع هذه السمسرة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان ويجوز في اثناء ذلك للمشتري السابق ان يوقف السمسرة الثانية اذا ادلى بما يثبت انه قام بشروط السمسرة السابقة ودفع الصوائر التي تسبب فيها وينشأ عن وقوع السمسرة الثانية سقوط السمسرة الاولى لكن المشتري السابق يبقى مطلوبا بدفع النقص الذي يحصل في الثمن الثاني بالنسبة للثمن الاول ولا يمكنه طلب ما عسى ان يحصل من الزيادة في الثمن المذكور

الفصل العشرون

لا يجوز بيع شيء من اشياء المحل التجاري المرهون سواء كان البيع ناشئا عن عقلة او بمقتضى هذا الظهير الشريف ولكن لا يقع ذلك الا بعد مضي عشرة ايام على الاقل من تاريخ اعلام ارباب الدين في محل سكناهم وقد سبق انهم قيدوا انفسهم قبل وقوع الاعلام المذكور بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز في اثناء العشرة ايام لكل رب دين مقيد سواء كان دينه مستوجب الدفع ام لا ان يستدعي كل من له حق امام المحكمة الابتدائية بالدائرة التي فيها المحل التجاري ويطلب الشروع في بيع جميع مواد المحل المذكور اما على اسمه واما على اسم الطالب طبق الفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وتباع السلع والاثاث والمحل في وقت واحد بالقيمة الافتتاحية التي تعين لكل منها خاصة او باثمان خصوصية اذا كان الحكم يوجب على المشتري قبولها وعلى مقتضى تقويم اهل الخبرة ويعين ثمن الاشياء التي لم تقيد عليها امتيازات وذلك باعتبار توسط قيمتها

الفصل الحادي والعشرون

لا يقبل ادنى زيادة اذا كان البيع واقعا على الطريقة المبينة بالفصول الخامس والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرين والثالث والعشرين من هذا الظهير الشريف

الباب الرابع

فيما يتعلق بتصفية الديون المقيدة

الفصل الثاني والعشرون

ان امتيازات البايع ورب الدين المرتهن تبقى تابعة للمحل التجاري ايا كان مشتريه واذا لم يقع البيع بطريقة المزايدة العمومية بل وقع حسب الفصول الخامس والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرين والثالث والعشرين من هذا الظهير الشريف واراد المشتري ان يحتاط لنفسه من متابعة ارباب الدين المقيدين فيلزمه قبل وقوع المتابعة او في اثناء الخمسة عشر يوما الموالية لليوم الذي صدر له فيه الاذن بالدفع او في ظرف عام على الاكثر من يوم الشراء ان يوجه لجميع ارباب الدين في مسكنهم المقيد رسما مبينا فيه اسم البايع ولقبه ومحل سكناه وبيان المحل التجاري تبيينا تاما والثمن من غير اعتبار الاثاث والبضايع او قيمة المحل اذا وقع انتقال المحل التجاري بالتباذل او بالتعويض او اخذ من غير تعيين ثمن بمقتضى عقد الزواج كما يبين بالرسم المذكور الصوايز العدلية وغيرها التي دفعها المشتري وكما يوجه له

جدولا ذا اضلاع ثلاثة يحتوي الاول على تاريخ ما سلف للمحل التجارى من البيع والرهن وما قيد من اجله ويحتوي الثاني على اسماء ارباب الدين المقيدين ومحل سكناهم ويحتوى الثالث على مبلغ الديون المقيدة ومسكن ارابها في دايرة المحكمة الابتدائية التي بها المحل التجاري ويجب على المشترى ان يبين في الرسم المذكور انه مستعد لدفع الديون المقيدة حالا الى نهاية الثمن الذي اشترى به المحل ويمنح للمشترى المذكور ما منح للمدين الاصلى من الاجال والمهل لكن يتحمل بالواجبات التي التزمها المدين الاصل الا اذا وجد في عقود الديون ما يخالف ذلك

ان الديون التي لم يحل اجلها وكان البعض منها داخلا في ترتيب التوزيع تصير مستوجبة الدفع حالا من المشتري فيما يتعلق بالبعض المذكور ومن المدين فيما يتعلق بالجميع واذا كان رسم المشتري محتويا على اشياء مختلفة من المحل التجارى بعضها مرهون والاخر غير مرهون سواء كانت كلها موجودة بدايرة واحدة ام لا وسواء رهنت بثمن واحد ام باثمان متفرقة فيجب التصريح في الاعلام بثمن كل شيء ولو باخذ الثمن المتوسط من مجموع الثمن المبين بالرسم ان اقتضى الحال ذلك

الفصل الثالث والعشرون

يجوز لكل مدين مقيد بالمحل التجاري ان يطلب بيع ذلك المحل بالسمسرة العمومية اذا لم يجر العمل بما تضمنه الفصل الواحد والعشرون بشرط ان يلتزم بزيادة العشر في الثمن الاصلى ولا يدخل في ذلك الاثاث والبضايع وان يعطي ضامنا ملي الذمة يضمنه في دفع الاثمان والاداءات او يثبت هو على نفسه ان له قدرة على دفع ما بذمته ويلزم ان يكون هذا الطلب في بيع السمسرة عليه امضاء المدين وان يعلم به المشتري والمدين الذى كان بيده المحل في ظرف اجل لا يتجاوز شهرا من يوم وقوع الاعلامات والا فيسقط الحق المشار اليه اعلاه كما يلزم أن يعلم المشتري والمدين المذكورين بالحضور امام المحكمة الابتدائية بالدايرة التي بها المحل ليصدر الحكم فيما عسى ان يحدث من النزاع في شأن صحة الزيادة او قبول الضامن او في كون المزايد ملي الذمة او في الاذن بالشروع في بيع المحل التجاري مع الاثاث والبضايع الراجعة له بطريقة المزايدة العمومية وفي الزام الشاري المزايد عليه باطلاع كاتب المحكمة على رسومه ويزاد يوم لتقديم الزيادة في اجل الشهر المذكور لكل عشرين كيلومتر من المسافة التي بين المحل الذي يسكن به الغريم الابعد عن مكان المحكمة التي لها النظر في شأن الزيادة وبين المحل الذى عينه للاجراءآت العدلية واذا حاز المشتري المحل التجارى فمن يوم اعلامه بوقوع الزيادة يصير هو الامين المتصرف فيه قانونا ويلزمه بعد ذلك الاقتصار على القيام باعمال التصرف لا غير لكن يجوز له ان يلتمس من المحكمة او من العضو المكلف بالتوازل المستعجلة على حسب الاحوال ان يعين متصرفا آخر وذلك في اي وقت من اوقات المرافعة كما يجوز ذلك لاي غريم طلب ذلك ولا يمكن للمزايد ان يمتنع السمسرة العمومية ولو دفع مبلغ الطلب او اعتزل الا برضى الغرماء المقيدين وتقع مباشرة الاعمال الواجبة في المرافعة والبيع على يد المزايد واذا غاب فتقع على يد ارباب الدين المقيدين او على يد المشتري وكل ذلك على نفقة المزايد وتحت مسئوليته هو والضامن الذي قدمه طبق القواعد المبينة بالفقرة الخامسة والسادسة والسابعة من الفصل الخامس عشر وحسب الفصول السادس عشر والسابع عشر والفقرة الثالثة من فصل العشرين السابق واذا لم تقع الزيادة فان الغريم المزايد هو المشتري ويلزم المشترى

ان يقبل الاثاث والبضايع الموجودة وقت حيازة المحل بالاثمان التي تقوم بها على سبيل المراضات او بحكم عدلى وذلك بحضر المشتري المزيد عليه والبايع والمشترى ويلزمه زيادة على الثمن الذي اشترى به ان يرجع للمشتري المزيد عليه جميع الصوايز العدلية وغيرها المتعلقة بعقد الشراء والاعلامات والتقييد والاعلان كما يلزمه ان يدفع صوايز اعادة البيع ويقع العمل بالفصل التاسع عشر فيما يخص البيع والمزايدة الناشئين عن زيادة واذا وقعت زيادة على المشتري وكان هو المشترى بعد البيع الثاني فله ان يطالب البايع بارجاع ما زيد على الثمن المتفق عليه والفايض من يوم تاريخ الدفع

الباب الخامس

في كيفية التقييد

الفصل الرابع والعشرون

يجب على البايع او رب الدين المرتهن ان اراد تقييد امتيازه ان يقدم اما بنفسه واما بواسطة الغير نسخة من رسم البيع او الرهن الى كاتب المحكمة الابتدائية الذي تلقى الرسم او وجه اليه الرسم الذي جرى قبوله بمحكمة الصلح وضاف الى ما ذكر قايمتان ممضاتان من صاحب المطلب ويمكن ان يثبت احداهما في نسخة الرسم وهاتان القايمتان تحتويان على ما يأتي

اولا اسم البايع والمشتري او اسم رب الدين والغريم واسم صاحب المحل التجاري ان لم يكن ممن ذكر مع القابهم ومحل سكناهم وحرفتهم اذا كانت لهم حرفة

ثانيا تاريخ الرسم ونوعه

ثالثا اثمان المبيع التي جرى تحديدها على حدة الراجعة الى اثاث المحل ولوازمه والسلع والمنافع الغير المحسوسة وبيان قيمة الضرايب اذا اقتضى الحال ذلك او مجموع الدين المصرح به في الرسم مع الشروط الراجعة للفوايد واستحقاق الدفع

رابعا تعيين المحل التجاري وفروعه اذا اقتضى الحال ذلك مع تعيين الاشياء الواقع عليها البيع او الرهن التي يحتوي عليها المحل وفروعه مع مركزها ونوع الاعمال التجارية التي تجر بها هذه المحلات وكل التعليمات التي من شأنها ان تزيدها بيانا واذا كان البيع او الرهن واقعا على غير ما يتألف منه المحل التجاري كالعلامة والاسم التجارى والحرفاء اي الزباين وحقوق الكراء فيجب ذكر كل شيء باسمه

خامسا تعيين المحل الذي اختاره البايع او رب الدين المرتهن لسكناه في منطقة المحكمة الابتدائية التي يجرى فيها التقييد

الفصل الخامس والعشرون

ينسخ كاتب المحكمة في كناشه ما تحتوي عليه القايمتان ثم يدفع لصاحب المطلب نسخة الرسم مع احدى هاتين القايمتين بعد ان يثبت في اسفلها انه قد اجرى التقييد بنفسه

الفصل السادس والعشرون

يذكر في طرة التقييدات ما يثبت لديه من الحقوق المتقدمة وتحويلها وما جرى حذفه كلا او بعضا ولا يمكن اجراء ما ذكر الا بموجب رسوم قد جرى قبولها على الكيفية التي يتمشى عليها في بيع المحلات التجارية ورهنها

الفصل السابع والعشرون

اذا كان الرسم الناتج عنه الامتياز الذي جرى تقييده قابلا للاحالة فينتقل الامتياز بتحويل الرسم المذكور

الفصل الثامن والعشرون

ان التقييد من شأنه ان يحفظ حق الامتياز لمدة خمس سنين ابتداء من يوم تاريخه ويبطل اذا لم يجدد التقييد قبل انتهاء الاجل المذكور ويضمن التقييد المذكور فوائد سنة واحدة وفوائد السنة الجارية ايضا وذلك على الكيفية التي تضمن

فيها رأس المال بشرط ان يتضمن الرسم حق الفائدة وان يقيد الرسم المذكور وان يعين سعر الفائدة في رسم التقييد

الفصل التاسع والعشرون

تحذف التقييدات اما برضى ارباب المنفعة اذا جاز لهم ذلك واما بناء على حكم لا رجوع فيه وان لم يصدر حكم كما ذكر فان المحكمة لا يمكنها حذف الكل او البعض من التقييدات الا بناء على ايداع رسم صحيح مدون فيه القبول للحذف من طرف رب الدين او من طرف الحال محله قانونيا ومثبت فيه حقوقه

الفصل الثلاثون

اذا لم يرض رب الدين بالحذف ورفع مطلب خصوصي يطلب فيه الحذف المشار له فيعرض هذا الطلب على المحكمة الابتدائية التي جرى فيها التقييد واذا كان الغرض من المطلب حذف التقييدات التي جرت على محل تجاري وفروعه في محاكم مختلفة فيرفع هذا المطلب محتويا على التقييدات باجمعها امام المحكمة الابتدائية الموجود المحل الاصلي في منطقتها

الفصل الواحد والثلاثون

يحرر الكاتب الحذف في طرة التقييد ثم تسلم بذلك شهادة الى طالبها

الفصل الثاني والثلاثون

يجب على الكتاب ان يسلموا لمن يطلب ذلك اما قائمة التقييدات الموجودة مع ذكر الحقوق المتقدمة وذكر ما حذف كله أو بعضه واما شهادة تثبت عدم وجود تقييد او ان المحل مثقل عليه بالدين

الفصل الثالث والثلاثون

لا يجوز لكتاب المحاكم في اي حالة كانت ان يرفضوا التقييدات او يؤجلوها كما انه لا يجوز لهم ان يرفضوا او يؤجلوا تسليم البيانات او الشهادات المطلوبة منهم وهم مسؤولون عن كل اهمال يقع في كتابتهم بشأن مطالب التقييدات المرفوعة لديهم كما انهم مسؤولون ايضا اذا اهملوا في البيانات او الشهادات المشار لها ذكر تقييد واحد او اكثر ما لم يكن الخطأ المنسوب اليهم ناتجا عن ايضاح غير كاف

الباب السادس

في توزيع النقود

الفصل الرابع والثلاثون

يرفع المشتري او من وقفت عليه السمسرة مطلبا الى رئيس المحكمة ليوكل احد الحكام ويستدعي امامه ارباب الدين باعلام يبلغ الى كل منهم لمحل سكناه الذي اختاره ودون في التقييد بقصد الاتفاق معهم بطريق المراضات على توزيع الثمن هذا اذا كان الثمن غير كاف لاعطاء ارباب الدين ما لهم تماما واذا لم يجر العمل طبق الفقرة السادسة من الفصل الخامس عشر ويقع ذلك في اثناء الخمسة ايام التي تلي ايداع الثمن بتمامه او القسم المستوجب الدفع منه بيد كاتب المحكمة اما الاعلام فيبلغ للعموم نشره مرتين في جريدة معينة لنشر الاعلانات الشرعية وتعطى بين المرة الاولى والثانية مهلة عشرة ايام وما عدى ذلك فيعلق مدة عشرة ايام ايضا في المحل المخصص لذلك في المحكمة ويجب على الاقل ان يكون بين نشر الاعلام لاخر مرة وبين اليوم المعين للحضور مهلة خمسة عشر يوما بدون ان تزاد هذه المهلة بسبب بعد المسافة

الفصل الخامس والثلاثون

اذا جرى الاتفاق على توزيع الثمن بين ارباب الدين بطريقة المراضات فيحرر الحاكم المفوض تقريرا بذلك ويأمر

بتسليم قائمات التوزيع وحذف ما قيد من الديون التي لم يجر ترتيبها بطريق الاسبقية

الفصل السادس والثلاثون

واذا لم يتفق ارباب الدين فيأمرهم الحاكم المفوض بان يودعوا في مكتب المحكمة مطالبهم الراجعة لترتيب ديونهم مع الرسوم المؤيدة لذلك في الاجل الذي يعينه والا فتسقط حقوقهم

الفصل السابع والثلاثون

عند انتهاء الاجل المعطى للاستظهار بالرسوم يحرر الحاكم المفوض بعد الاطلاع على الرسوم المستظهر بها لائحة بشأن المحاسبة ثم يستدعي ارباب الدين وكل من له حق بمكتوب مضمون او باعلام يرسله لهم على الكيفية التي تجري فيها التبليغات وذلك للتأمل باللائحة المذكورة وللاعتراض عليها اذا اقتضى الحال ذلك في اجل ثلاثين يوما ابتداء من يوم وصول المكتوب او الاعلام واذا امتنع ارباب الدين ومن لهم حق عن مطالعة المكتوب او الاعلام ولم يعترضوا عليه في المهلة المشار لها اعلاه فتسقط مطالبهم

الفصل الثلاثون والثامن

اذا اقيم اعتراض فيرجع لدى المحكمة ويحكم بهذه الاعتراضات اما ابتدائيا واما نهائيا طبقا للقواعد الاعتيادية الراجعة لكل من المحاكم المختلفة

الفصل التاسع والثلاثون

اذا صدر حكم نهائي لا رجوع فيه بالموافقة على المحاسبة فيأمر الحاكم بتسليم قائمات التوزيع وحذف تقييدات ارباب الدين التي لم يجر ترتيبها بطريقة الاسبقية وتدفع قيمة القائمات المذكورة من صندوق كتابة المحكمة التي نظرت في الامر ويجب في اول درجة طرح صوابر التوزيع من المبالغ التي توزع على ارباب الدين

الفصل الاربعون

اذا كان الثمن يدفع اقساطا فتسلم قايمات التوزيع اجزاء موافقة للاقساط ويذكر ذلك تباعا في طرة التقييدات كلما دفع القدر المعين في القائمات المجزأة واذا اراد المشتري العمل بموجب اجل الدفع الذي حدده الغريم الاصلي او وجب عليه ذلك فتدفع قائمات الترتيب في الاجل المذكور

الفصل الواحد والاربعون

اذا اقتضى الحال اخذ الثمن المتوسط فيعين العضو احد ارباب البصر اما مباشرة واما بناء على طلب الفريقين ويحدد الاجل الذي يجب فيه على صاحب البصر المشار له ان يسلم تقريره ويضاف هذا التقرير الى التقرير الذي رتبت فيه الديون بدون ان يجري تبليغه ويصدر العضو حكمه فيما يتعلق بالثمن المتوسط عندما يحرر لائحة المحاسبة

الباب السابع

في الاداءات الواجبة

الفصل الثاني والاربعون

ان الاداءات التي تدفع على الرسوم او على المرافعات الناشئة عن هذا الظهير هي نفس الاداءآت المحددة في الظهير المنظم للاداءات المتعلقة بامور العدلية وزيادة على ذلك فيدفع عن تقييد دين البائع او رب الدين المرتهن رسم قدره خمسة وعشرون سنتيما بالماية

شروط وقتية

الفصل الثالث والاربعون

اما فيما يتعلق بعقود البيع او رهن المحلات التجارية السابقة لهذا الظهير فيعطى اجل قدره شهران اثنان لذوي

الحقوق وذلك ليتبعوا هذا القانون الجديد وينتفعوا بما يتضمنه من الشروط واذا لم تحصل بينهم الموافقة فيعطى الاجل المذكور لمن يطلب التعجيل منهم ويكون مبدأ هذا الاجل عند انتهاء الحرب بسبب الحالة الحاضرة والسلام

وحرر برباط الفتح في ١٣ صفر الخير عام ١٣٣٣ الموافق ٣١ دسمبر سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ السادس عشر من صفر عامه صح به

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

الرباط في ٧ يناير سنة ١٩١٥

ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف في الاذن باتخاذ وسايل وقتية لدفع اثمان الاكرية الواقعة قبل تاريخ ٣ اغشت سنة ١٩١٤

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه لما كان من المناسب ان نأذن في اتخاذ وسايل اثمان الاكرية الواقعة قبل تاريخ ٣ اغشت سنة ١٩١٤ اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول

تعوض مقتضيات الظهير المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ بما يأتي

الفصل الثاني

يمكن ان ينقص من اثمان الاكرية الواقعة قبل تاريخ ٣ اغشت سنة ١٩١٤ بطلب من المكترين الاصليين او ممن اكترى منهم مراعاة لحالتهم الشخصية ولحالة رب الملك لكن بشرط ان لا ينقص من الكراء الاصلي اكثر من خمسين اثنين ويمكن ايضا ان يجعل التنقيص المذكور على الاكرية الواجبة من ٣ اغشت سنة ١٩١٤ الى اشهار الحشد العام وبعده بثلاثة اشهر على الاكثر وجميع ما ذكر يقع بحسب ما تقتضيه الاحوال .

الفصل الثالث

ان محاكم الصلح لها النظر في مطالب خفض الكراء وان حكمها لا يقبل الاستئناف الا اذا كان مبلغ الكراء السنوي اكثر من خمسماية فرنك

الفصل الرابع

يمكن طلب فسخ عقد الاكرية الواقعة قبل تاريخ ٣ اغشت سنة ١٩١٤ وذلك اذا كان المكتري عاجزا كليا بسبب الحرب عن القيام بواجب الكراء ولو جعل له النقص المنصوص عليه في الفصل الثاني وحينئذ يجب على المحاكم ان تراعي الاحوال الحاضرة في تعيين التاريخ الذي يقع فيه فسخ العقد والمبالغ التي ربما تلزم المكتري اما على وجه الكراء او على وجه التعويض

الفصل الخامس

يجوز للمحاكم على كل حال ان تمنح للمدين الضعيف الحال مهلة لدفع الكراء وتعطيل متابعة وتنفيذ الحكم عليه لكن يلزمها ان تتخذ في ذلك جميع الاحترازات واذا كان الامر اكيدا فيصدر فيه حكم استعجالي قابل للتنفيذ لا استئناف فيه لكن اذا تبين ان المدين متحيل فيجوز مطالبته بالدفع او تنفيذ الحكم عليه بعد ان يصدر الاذن من رئيس المحكمة المعروضة عليها النازلة بمقتضى طلب يقدم واذا وقع حجز اثاث الكاري فلا يعتبر ذلك من امور تنفيذ الحكم عليه

الفصل السادس

اذا اراد المكتري الخروج من المحل بعد التنفيذ فيجوز للحاكم العدلي ان يرخص له بحسب ما تقتضيه الاحوال الحاضرة اخذ جميع الاثاث او بعضها ولو لم يدفع الكراء الواجب عليه ويفصل النازلة بحكم استعجالي على مقتضى الشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل السابق

الفصل السابع

يجوز الحفض من ضريبة المباني الواجبة على ارباب الاملاك بكمية مناسبة للنقص الذي يجعل في الاكرية ان اقتضى الحال ذلك ويقع النقص المذكور باذن من مدير المالية العام بمقتضى طلب يقدمه رب المحل كتابة ويؤيده بالحجج اللازمة .

وحرر برباط الفتح في ٢٨ محرم عام ١٣٣٣ الموافق ١٦ دسمبر سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٢٩ محرم عامه صح به

محمد بن محمد آلجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

الرباط في ١٦ دسمبر سنة ١٩١٤

ليوطي